النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال واما الشعر
الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام
ايضا وان كان فثلاثة اوجه احدها لا يجوز لظاهر الاحاديث
والثاني لا يحرم واصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج او السيد
جاز وان لا فهو حرام قالوا واما تحبير الوجه والخضاب وتطريف
الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد او كان وفعلته بغير اذنه
فهو حرام وان اذن جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام اصحابنا
في المسئلة قال القاضي عياض اختلف العلماء في المسئلة فقال
مالك والطبري وكثيرون او الاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ
وسواء وصلته بشعر او صوف او خرق واحتجوا بحديث جابر
الذي ذكره مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان تصل
المرأة برأسها شيئا وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل
بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها وقال
بعضهم يجوز بجميع ذلك وهو مروي عن عائشة ولا يصح
عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور وقال القاضي فاما ربط
خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه
لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو
للتجمل والتحسين قالت وفي الحديث ان وصل الشعر من الفواحش
الكبائر للعن فاعله وفيه ان المعين على الحرام يشارك فاعله في
الاثم كما ان المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله اعلم
واما قولها وزوجها يستحشها فهكذا وقع في جملة من النسخ
باسكان الحاء وبعدها ياءين مكسورة ثم نون من الاستحشاء
اي يستحشها فلا يصبر عنها ويطلب تحويلها اليه ووقع في
كثير منها يستحثها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة
من تحت من الحث وهو سرعة الشئ وفي بعضها يستحثها بعد الحاء

ثا مثلثة فقط والله اعلم وفي هذا الحديث ان الوصل حرام
سواء كان لعذورة او عروس او غيرها **قوله** لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله
اما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهو ان تغرز ابرة
او مسلة او نحوهما في ظهر الكف او المعصم او الشفة او غير ذلك
من بدن المرأة حتى تسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل او
النورة وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله
وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة
فان طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول
بها باختيارهما والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتاثم
الفاعلة ولا اثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال اصحابنا هذا
الموضع الذي وسم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجب
ازالته وان لم يمكن الا بما يجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو
او منفعة عضو او شينا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته واذا
تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمته ازالته
ويعصي بتاخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله اعلم واما
النامصة بالصاد المهملة فهي التي تنزل الشعر من الوجه والمتنمصة
التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبت للمرأة
لحية او شوارب فلا يحرم ازالتها بل يستحب عندنا وقال ابن
جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا يغير شئ
من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب
ازالة اللحية والشارب والعنفقة وان النهي انما هو في الحواجب
وفي اطراف الوجه ورواه بعضهم المنتمصة بتقديم النون
والمشهور تاخيرها ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم واما المتفلجات
فبالقاف والجيم والمراد مفلجات الاسنان بان تبرد مابين اسنانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)